



Distr.
GENERAL

A/32/272/Add.1
7 November 1977
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ١٠٤ من جدول الأعمال

وحدة التفتيش المشتركة

تقرير عن السفر بالدرجة الأولى في منظمات الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

إضافة

١ - يحيل الأمين العام طيه التعليقات المشتركة للجنة التنسيق الإدارية عن التقرير المذكور أعلاه ، الذي تم توزيعه بوصفه الوثيقة A/32/272 .

٢ - يضم تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن السفر بالدرجة الأولى في منظمات الأمم المتحدة (J IV/REP/77/3) - وهو التقرير الخامس في سلسلة من التقارير التي تتناول هذه المسألة - في مختلف المنظمات - ملخصاً مفيداً عن السياسات والممارسات الحالية في منظومة الأمم المتحدة بأكملها فيما يتعلق بمستويات السفر . ويوصي التقرير بتخفيض مستويات السفر الحالية بحيث يسمح لرؤساء الهيئات التشريعية أو مجالس الإدارة وللرؤساء التنفيذيين للمنظمات فقط بالسفر بالدرجة الأولى ، على أن يستثنى من ذلك فقط الموظفون الذين يرافقون الرؤساء التنفيذيين والحوارات الأخرى التي تبررها أسباب طبية .

٣ - ومما ينبغي ذكره في البداية ان لجنة التنسيق الإدارية تشارك تماماً بالاهتمام المزدوج الذي أوحى بهذا التقرير : الحاجة الى التوفير الى أبعد حد ممكن فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية واستحسان ارساء ممارسات موحدة بين سائر المنظمات في هذا المجال . وفيما يتعلق بالتوصيات المحددة الواردة في هذا التقرير ، من الضروري ، لدى التعليق عليها ، التمييز بين السفر الخاضع لسلطة الرؤساء التنفيذيين وسفر أعضاء الهيئات أو الهيئات الفرعية في مختلف المنظمات . وفيما يتعلق بالسفر الخاضع لسلطة الرؤساء التنفيذيين ، تطبق قواعد متشابهة بوجه عام في كافة أقسام المنظمة ، وتقوم هذه القواعد على أساس قرار الجمعية العامة ٣١٩٨ (د - ٢٨)

المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ . وينص هذا القرار ، الذي كان الباعث على اتخاذه التقرير الأول لوحدة التفتيش المشتركة عن استخدام الاعتمادات المخصصة للسفر (أنظر الوثيقة A/3900) ، على ما يلي " ان تقتصر الأمم المتحدة في دفع نفقات سفر موظفيها على تكلفة الانتقال ، بأقصر الطرق المباشرة ، بالدرجة الاقتصادية بالطائرة أو ما يعادل ذلك باحدى وسائل النقل العام المعترف بها . ويستثنى من ذلك الأمين العام ووكلاء الأمين العام ومساعد الأمين العام ، على انه يجوز للأمين العام ، اذا رأى ان هنالك ظروفًا خاصة تقتضي ذلك ، أن يسمح بالسفر بالدرجة الأولى . "

٤ - وقد قامت المنظمات التي هي جزء من النظام الموحد للمرتبات والملاوات ، منذ ان اتخذت الجمعية العامة هذا القرار ، بالتقيد بهذا المستوى بصورة عامة . ونتيجة لذلك تحققت وفورات داخل المنظومة . وبالإضافة الى ذلك ، تم فرض قيود إضافية ، كلما اقتضت الضرورة ، على أساس طوعي .

٥ - وبذا يوجد في الوقت الحالي ، باستثناء منظمة واحدة أدخلت مزيداً من التغيير على ممارساتها لتضمن ان مستويات السفر لجميع الموظفين دون استثناء يجب أن تكون بالدرجة الاقتصادية ، الا عندما يؤذن بخلاف ذلك ، تماثل تام داخل المنظومة فيما يتعلق بمستويات سفر موظفي الأمانة العامة ، وتستثنى من ذلك أعلى الرتب التنفيذية ، كما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٣١٩٨ (د - ٢٨) ؛ ويخضع تطبيق المستويات الجديدة لمراقبة شديدة مستمرة وقد اتخذت تدابير طوعية لتحقيق المزيد من الوفورات ، كلما اقتضت الضرورة . وفي ظل هذه الظروف ، يطرح السؤال فيما اذا كانت الوفورات الإضافية التي ستتحقق من اعتماد توصية المفتشين ستبرر الشروع بعملية مراجعة جديدة للمستويات . ومن المحتمل أيضا ان يؤدي تخفيض المستويات بدرجة أكبر ، كما يقترح المفتشون ، الى عدد أكبر من الاستثناءات التي تبررها الظروف الخاصة والتي يجب السماح بها . وكما لوحظ أعلاه ، فقد أبقى هذه الاستثناءات حتى الآن عند الحد الأدنى وينبغي أن يظل ذلك ، الى الحد الممكن ، الممارسة المتبعة في المستقبل . وان اصدار قرار رسمي بفرض قيود إضافية على السفر بالدرجة الأولى ، كما توصي وحدة التفتيش المشتركة ، من شأنه أيضا ان يشكل خروجاً آخر عن المعيار العام الذي يقتضي بالقدر الممكن تطبيق نفس المستويات التي تطبقها الحكومات الوطنية فيما يتعلق بالموظفين من الرتبة المماثلة ، على موظفي الخدمة المدنية الدولية . ولهذه الأسباب ، وعلى أن لا يخل ذلك بالطبع بالنتائج التي قد تخلص اليها مجالس الإدارة ، يشكك أعضاء لجنة التنسيق الإدارية فيما اذا كان القيام بمراجعة أخرى للمستويات التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٧٣ له ما يبرره في هذا الوقت .

٦ - وفيما يتعلق بمسألة مستويات سفر المندوبين الحكوميين الى اجتماعات الهيئات التشريعية العليا ، ومجالس الإدارة ، والمجالس التنفيذية أو ما يعادلها ، وسفر أعضاء الهيئات الفرعية ولجان الخبراء ، وهي الفئات التي سيتحقق فيها حوالي ثلثي الوفورات التي ينشدها المفتشون ، فان من الواضح من تقرير المفتشين ان القواعد والأحقية تختلف اختلافا كبيرا من منظمة الى أخرى .

وفي حالات كثيرة ، فإن الحلول التي تم التوصل اليها أو تلك التي يجرى التوصل اليها في مختلف المنظمات هي نتيجة دراسة مطولة وتمثل تسويات تتسم بالتوازن الدقيق وتستهدف التوفيق بين اعتبارات كثيرة تتضارب مع بعضها البعض في بعض الأحيان . ولهذا الأسباب ، يبدو من الصعب في الوقت العالي التوصل الى اجراء موحد في هذا الصدد ، وليس من الممكن لأعضاء لجنة التنسيق الادارية أن يتخذوا بصورة جماعية موقفا بشأن هذه المسألة . وستقوم المنظمات ، بالطبع ، بعرض توصيات الوحدة على مجالس ادارتها للنظر فيها .

٧ - ويرى الرؤساء التنفيذيون بصورة عامة ، فيما يتعلق بمستويات سفر موظفي الأمانة العامة وأعضاء هيئات المنظمات أو هيئاتها الفرعية على السواء ، ان من الأهمية بمكان أن تستمر معالجة المسألة بدرجة من المرونة لمراعاة الظروف المتغيرة ، مثل الصعوبة ، والفرض من السفر أو علو رتبة فرد ما ، التي يعتبر انها تبرر أحقية السفر بالدرجة الأولى .

٨ - وتشمل الفقرات التالية تحليلا موجزا للطريقة التي ستؤثر بها توصيات وحدة التفتيش المشتركة على المنظمات المنفردة وموجزا لآراء الرؤساء التنفيذيين المعنيين بهذا الشأن .

الأمم المتحدة

ألف - الأمانة العامة

٩ - تخضع الحالة القائمة لقرار الجمعية العامة ٣١٩٨ (٤ - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ .

١٠ - يوافق الأمين العام على انه من المستحسن اتباع ممارسة موحدة فيما بين جميع المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة . ويلاحظ أيضا ان لجنة التنسيق الادارية اتخذت في عام ١٩٦٦ موقفا مفاده انه ينبغي للخدمة المدنية الدولية أن تطبق نفس المعايير التي تطبقها الحكومات الوطنية فيما يتعلق بموظفين من رتب مماثلة . وعلى هذا الأساس ما زالت هناك حجة صعبة للسفر بالدرجة الأولى ، على الأقل فيما يتعلق بالرؤساء التنفيذيين وزملائهم ذوي الرتب المتقدمة . وفيما يتعلق بالأمم المتحدة ، يبدو ان هذا يعني استمرار العمل بأحقية السفر بالدرجة الأولى المطبقة حاليا بالنسبة للأمين العام ووكلاء الأمين العام ومساعد الأمين العام .

١١ - وفيما يتعلق بالامتيازات المماثلة التي تمنح للموظفين دون هذه الرتب حسب استنساب الأمين العام بسبب ظروف خاصة ، يمكن ملاحظة انه حصلت ثلاث حالات فقط خلال الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٧٥ الى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٦ ، وقد تمت الموافقة في حالتين من هذه الحالات على أساس العجز الجسدي . وخلال الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٧٦ الى ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ حصلت أربع حالات فقط ، تمت الموافقة في اثنتين منها بسبب عدم توفر مقاعد بالدرجة الاقتصادية في وقت اقتضت الضرورة فيه سفر الموظفين المعنيين دون تأخير بغية حضور اجتماعات في مواعيدها المقررة .

باء - أعضاء الهيئات والهيئات الفرعية

١٢ - الحالة الراهنة ينظمها قرار الجمعية العامة ٢٢٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ الذي ينص على أنه ، بالقدر الذي يكون فيه من الممكن لأعضاء الهيئات والهيئات الفرعية استرداد نفقات السفر عملاً بالمبادئ الأساسية الواردة في قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د - ١٧) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ ، " يقتصر دفع نفقات السفر على نفقة الانتقال بطريق مباشر بالدرجة الاقتصادية بالطائرة أو بما يعادل ذلك بأحدى وسائل النقل العام المألوفة . واستثناء من ذلك يكون دفع نفقات السفر مقصوراً على نفقة الانتقال بطريق مباشر بالدرجة الأولى أو بما يعادل ذلك بأحدى وسائل النقل العام ، بالنسبة إلى ممثل واحد لكل دولة من الدول الأعضاء يعرض الدورات العادية أو الاستثنائية أو الاستثنائية الطارئة وإلى جميع العاملين بصفاتهم الشخصية لا بصفاتهم ممثلين لحكومات " .

١٣ - وتشير لجنة التفتيش المشتركة في الفقرة ١٣ من تقريرها إلى ما يلي : " يبدو أنه لم يعد من المناسب أن تواصل الأمم المتحدة دفع نفقات السفر بالدرجة الأولى بالطائرة إلى أعضاء أية هيئة فرعية مع إمكان استثناء رئيس هيئة حكومية رئيسية " .

١٤ - وينبغي ملاحظة خصيصتين هامتين من خصائص الترتيبات الحالية المجملّة أعلاه ، وهما :

(أ) أن الحق في استرداد نفقات السفر أو غلافها تنظمه المبادئ الأساسية التالية الواردة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د - ١٧) :

١ ' تدفع نفقات السفر وتمويض المعيشة لأعضاء الهيئات والهيئات الفرعية الذين يعملون فيها بصفاتهم الشخصية لا بصفاتهم ممثلي حكومات ؛

٢ ' واستثناء لعدد من الحالات الخاصة وعلى سبيل الاستثناء الخاص من المبادئ الأساسية الموصوفة في ١ ' أعلاه والمصدرة في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د - ١٧) ، لا تدفع نفقات السفر ولا تعويضات المعيشة لأعضاء الهيئات أو الهيئات الفرعية الذين يعملون فيها بصفاتهم ممثلين لحكومات .

(ب) المراد من عبارة " جميع العاملين بصفاتهم الشخصية " كما استخدمت في قرار الجمعية العامة ٢٢٤٥ (د - ٢١) ألا تفهم بأقصى معنى يمكن التوسع فيه ، وإنما إن يفهم منها أنها لا تشير إلا إلى أعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التسع عشرة التي عدتها وحدة التفتيش المشتركة في الحاشية ٧ من الفقرة ١١ من تقريرها .

١٥ - وبالنظر إلى ما ورد في (ب) أعلاه ، فإن قيام وحدة التفتيش المشتركة في الفقرة ١٠ من تقريرها بإدراج فئة إضافية اسمها " الأفراد الذين تعينهم هيئات الأمم المتحدة أو هيئاتها الفرعية للاضطلاع بصفاتهم الشخصية بأجراء دراسات خاصة أو مهام مخصصة أخرى لهذه الهيئات " أمر مضمّل ويمكن أن يسفر عن توسع غير مقصود في تفسير أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٤٥ (د - ٢١) . والاشارة إلى

هذه الفئة في إطار من يعنى لهم السفر بالدرجة الأولى بالطائرة قائمة على أساس الخطأ في فهم قرار الجمعية العامة ٢٤٨٩ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ و هو قرار لا يتضمن أية إشارة إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٤٥ (د - ٢١) بشأن مستندات السفر بالدرجة الأولى بالطائرة بل يتضمن بالآخرى إشارة إلى مسألة دفع أتعاب في بعض الحالات . ومن المسلم به أن التعليلات الداخلية ذات الصلة (ST/SGR/107/Rev.4) التي أشارت إليها في هذا الصدد وحدة التفتيش المشتركة غامضة فيما يتعلق بهذه النقطة ويجرى حالياً إعادة النظر فيها بالتعاون مع مكتب المستشار القانوني .

١٦ - وتشكل الممارسات الراهنة ، كما ورد في الفقرتين ١ و ٣ أعلاه ، نقضا جزئيا من الجمعية العامة بقرارها ٢٢٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، لمقرّر اتخذته في قرارها ٢١٢٨ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ويفيد أن " يقتصر دفع نفقات السفر ، في جميع الحالات على نفقة الانتقال بطريق مباشر بالدرجة الاقتصادية بالطائرة أو بما يعادل ذلك باحدى وسائل النقل العام المألوفة " . وأشار في تقرير اللجنة الخامسة ذى الصلة بالموضوع إلى ان التوصية قد تركت بطبيعة الحال إلى تقدير الدول الأعضاء أو الأفراد المعنيين أمر السفر بأية درجة يرونها مناسبة وإلى ان القاعدة الجديدة تقتصر على تحديد إلى أى مدى يمكنهم استرداد النفقات من الأمم المتحدة . أما المقرر الذى اتخذته الجمعية العامة بعد انقضاء عام باعادة حق السفر بالدرجة الأولى إلى ممثل كل دولة عضو يحضر دورات الجمعية العامة وإلى أعضاء الهيئات والهيئات التابعة المؤلفة من أشخاص يعملون بصفاتهم الفردية لا كممثلين للدول الأعضاء فقد كان مبنيا على بيان (١) أدلى به الأمين العام أوضح فيه النقطتين التاليتين :

(أ) أن القاعدة الجديدة التي تقضي بأن يكون لممثل واحد لكل دولة عضو يحضر دورات الجمعية العامة الحق في استرداد نفقات السفر بالدرجة الأولى قد أثارَت مشكلة لبعض الحكومات ، ولا سيما الحكومات المحدودة الامكانيات في تغطية نفقات العدد الكافي من الذين يحضرون العدد المتزايد من الاجتماعات والمؤتمرات التي تنعقد على المستوى الدولي (ولا يغيب عن البال ان الجمعية العامة ، من بين الهيئات الرئيسية المتمتدة للأمم المتحدة ، هي الهيئة الرئيسية الوحيدة التي تسهم منظمة الأمم المتحدة في نفقات حضور الدول الأعضاء اجتماعاتها) .

(ب) وأنه فيما يتعلق بالهيئات والهيئات الفرعية المؤلفة من أعضاء يحملون فيها بصفاتهم الفردية لا كممثلين للدول الاعضاء ، برزت الصعاب التالية :

١ - أصبح من الضروري الاذن باجراء استثناءات تقوم عادة على اعتبارات ذات صلة بمشقة شخصية بسبب السن أو الحالة الصحية ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرافق ، البند

٧٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/C.5/1074 .

٢٠٠٠ ' ٢ ' كذلك برز سؤال عما اذا كان من اللائق ان يؤخذ في الاعتبار أن أعضاء هذه الهيئات والهيئات الفرعية غالبا ما يكونون أشخاصا ذوي شأن ومقام في ميادين اختصاصهم ، وهم يدعون عادة ، مع استثناءات قليلة جدا ، لخدمة الأمم المتحدة بدون أجر ما - فيما عدا بدل الإقامة اليومي الذي يدفع لهم بالمعدلات العادية - والحق ان ذلك يتم بتضحيات شخصية كبيرة يبذلونها في أحيان غير قليلة ؛

٢٠٠١ ' ٣ ' ومما يتصل بما تقدم ان الهيئات المذكورة تدعى للاضطلاع بدور حاسم في صياغة أنشطة الأمم المتحدة وتدابير المساعدة والدراية الفنية المقدمتين طوعية وتوجيهها والاشراف عليها .

١٧ - ولأسباب المذكورة ومن أجل الوصول الى تدبير اداري بسيط يتم تطبيقه على نحو متماثل ويكفل معاملة الجميع معاملة عادلة ومنصفة ، أعرب الأمين العام عن الرأي المائل في العودة السليمة من مزية السفر بالدرجة الأولى في هذا العدد المحدود من الحالات . وعلى الرغم من أن الجمعية العامة هي التي ستتخذ القرار النهائي وبالنظر الى انه لم يطرأ تغير على الظروف ، فان الأمين العام لا يجد سببا لتغيير موقفه السابق .

١٨ - ومن شأن الاقتراح البديل المقدم من وحدة التفتيش المشتركة والمائل في انه لا يمكن تسديد نفقات السفر بالدرجة الأولى الا بالنسبة لرؤساء هيئات حكومية رئيسية ، ان يتطلب تعريفا أدق قبل ان يكون تنفيذه ممكنا . ولن يكون من الضروري فحسب أن تحدد الأمم المتحدة الهيئات التي تعتبرها رئيسية والهيئات التي تعتبرها فرعية وانما سيكون من الأهمية كذلك الا يغيب عن البال ان من المطلوب حاليا من المنظمة ، حين يكون الأفراد المعنيون رؤساء لهيئات مؤلفة من أعضاء يعملون بوصفهم ممثلين لدول أعضاء ، أن تقوم عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د - ١٧) ، بتسديد نفقات سفرهم على اعتبار ان ذلك استثناء خاص من قاعدة عامة ، أي الحالات التي أوضحت في الفقرة ٣ من القرار المشار اليه أعلاه . وعلى هذا سينطوي ضمنا قبول اقتراح وحدة التفتيش المشتركة على ابطال مبدأ عام أقرته الجمعية العامة في عدد من المناسبات في الماضي .

برنامج الأمم المتحدة الانمائي

١٩ - فيما يخص بمستويات السفر ، تقيد برنامج الأمم المتحدة الانمائي حتى أوائل عام ١٩٧٦ بقواعد وممارسات الأمانة العامة للأمم المتحدة كما هي مجملة في المادة ١٠٧ - ١٠ من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة . بيد ان مدير البرنامج قد عمد في أوائل عام ١٩٧٦ الى مراعاة صعوبات البرنامج المالية فأدخل عن طوعية مزيدا من القيود المتعلقة بالسفر بالدرجة الأولى . وعلى هذا ، قرر الاستثناء شخصيا عن السفر بالدرجة الأولى وهذا حذوه في معظم الحالات نائبيوه والمديرون المساعدون . فباستثناء أحوال طارئة قليلة جدا ولا سيما حين لا تتوفر مقاعد الدرجة الاقتصادية ، لم يستخدم البرنامج السفر بالدرجة الأولى طوال ١٥ شهرا .

٢٠ - وفي آذار/مارس ١٩٧٧ ، ومع حدوث تحسن في الحالة المالية ، رأى المدير العمدة الى الممارسات المعتادة للأمم المتحدة ، غير انه قرر ان تكون فترة الرحلة الجوية بالطائرة السبتي لا انقطاع فيها معيارا اضافيا خاصا يتبعه البرنامج بشأن السفر بالدرجة الأولى بالطائرة حيسال اولئك المنصوص على استحقاقهم في المادة ١٠٧ - ١٠ من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة . لذا وضع المبادئ التوجيهية التالية لنفسه ولنائبه وللمديرين المساعدين كي يطبقها المدير المساعد في مكتب الادارة :

(أ) حين تتجاوز فترة رحلة مدينة تسع ساعات (باستخدام أكثر الطرق مباشرة واقتصادا) ، بما فيها المواقف المقررة لتفسير الطائرات والتزود من جديد بالوقود وما الى ذلك ، وباستثناء فترة السفر الى المطارات ومنها ، يجوز الموافقة على السفر بالدرجة الأولى ؛

(ب) يستخدم السفر بالدرجة الاقتصادية في جميع الحالات الأخرى ؛

(ج) تظل الاستثناءات على أساس طبية قائمة بغض النظر عن الرتبة .

٢١ - تظل الترتيبات المجملية في الفقرة السابقة سارية المفعول . وفي حين ان المدير سيطبق باخلاص اية معايير أو مبادئ توجيهية جديدة يتفق عليها في جميع مؤسسات المنظومة أو تقررها الهيئات المختصة ، فهو يأمل في امكان استمرار تطبيق الخيارات والمرونة المقيدة الى حد ما والتي تتمثل في الترتيبات الراهنة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي .

منظمة العمل الدولية

٢٢ - المستويات والممارسات التي تتبعها منظمة العمل الدولية مبينة في الفقرات من ٣٠ الى ٣٦ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة . الا ان كان ينبغي اضافة نقطتين . فأولا ، بالرغم من انه قد أشير في الفقرة ٣٢ الى القرار الذي اتخذ في آذار/مارس ١٩٧٧ بتخفيض مستويات السفر لأعضاء مجلس الادارة والهيئات العالية المستوى ذات المركز المماثل ، فانه قد أسقط من موجز الاجراءات التشريعية الأخيرة في الفقرة ٥ . وثانيا ، كان يتعين ان تبين الفقرة ٣٣ ان الموظفين المعنيين يسافرون بالدرجة الاقتصادية في الرحلات القصيرة ، ولا يسافرون بالدرجة الأولى الا في الرحلات التي مدتها خمس ساعات أو أكثر .

٢٣ - ولم يدرس التقرير بالتفصيل ، بسبب اختصاره ، تناول مختلف الهيئات التنفيذية والتشريعية لمنظمات الأمم المتحدة ، على امتداد الأعوام ، للموضوع ولتفرعاته الكثيرة . ففي حالة منظمة العمل الدولية ، على سبيل المثال ، كان المقرر الذي اتخذه مجلس الادارة في آذار/مارس ١٩٧٧ نتيجة لدراسة مطولة ، ويمثل حلا وسطا دقيقا التوازن بين اعتبارات متعارضة .

٢٤ - ولذا يعتقد المدير العام انه ليس من المناسب ، في هذه المرحلة ، أن تغير مرة ثانية مستويات السفر المخفضة ، كما نتجت عن المقرر الذي اتخذه مجلس الادارة . غير ان هذا لا يمنع من أن يختار أي شخص يحق له السفر بالدرجة الأولى ان يسافر بالدرجة الاقتصادية في رحلة طويلة

أو في جزء منها . وفي مثل هذه الحالة ، بطبيعة الحال ، لا تسدد المنظمة تكاليف السفر الا على أساس السفر بأقصى الطرق المباشرة وبالدرجة المستخدمة بالفعل .

منظمة الأغذية والزراعة

٢٥ — وصفت المستويات والممارسات التي تتبعها منظمة الأغذية والزراعة ، وصفا وقائما ، في الفقرات من ١٨ الى ٢٢ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة . وقد أشير في الفقرة ١٨ الى المقرر الذي اتخذته المجلس بتطبيق السفر بالدرجة الاقتصادية على جميع أعضائه فيما عدا الرئيس وأعضاء لجنتي البرنامج والمالية . وتسجل الفقرة ١٩ المقرر الذي اتخذته الهيئات القائمة بالادارة في منظمة الأغذية والزراعة بالالتزام لقرار الجمعية العامة ٣١٩٨ (د - ٢٨) بقصر سفر الموظفين بالدرجة الأولى على رتبة مساعد المدير العام فما فوق ، فيما عدا الحالات الخاصة التي يأذن فيها المدير العام به . وفي الفقرة ٢١ ، أشير الى مستويات السفر التي اعتمدها المجلس الدولي للمساوير الجينية النباتية ، ولكن كما سجل ذلك على وجه الصحة ، يمول السفر هنا من موارد مستقلة ، ولا يحدد المدير العام ، في الواقع ، مستويات سفر أعضاء هذا المجلس . فضلا عن ذلك ، فان سفر رئيس مجلس الأغذية العالمي قد ذكر أيضا في الفقرة ٢٢ ، وأدرج في الجدول بشأن استخدام منظمة الأمم المتحدة للسفر بالدرجة الأولى (ص ١٤) ، ولكن ينبغي أن يعزى هذا السفر الى الأمم المتحدة لا الى منظمة الأغذية والزراعة .

٢٦ — وقد تجدر الإشارة الى ان القيود التي تفرضها منظمة الأغذية والزراعة على السفر بالدرجة الأولى ليست أقل مما تفرضه سائر المنظمات الكبيرة - الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية . كما سيلاحظ أيضا انه وفقا للتقديرات المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة في الفقرة ٧١ - التي من المفروض انها تتضمن سفر رئيس مجلس الأغذية العالمي - كانت ستوجد وفورات قدرها ٣١ ٧٧٠ دولارا فقط في عام ١٩٧٦ ، لو كان كل السفر في منظمة الأغذية والزراعة في هذا العام بالدرجة الاقتصادية . وهذا أقل من ٠.٤ في المائة من مجموع الميزانية السنوية او ١٤ في المائة من مجموع النفقات المقدرة للسفر في عام ١٩٧٦ .

٢٧ — وحتى الآن ، التزمت منظمة الأغذية والزراعة " بالنظام المشترك " في مثل هذه المسائل كما فعلت عندما اتخذت تدابير بناء على قرار الجمعية العامة ٣١٩٨ (د - ٢٨) المشار اليه أعلاه بشأن مستويات السفر . ولذا ، ستحال ، في الوقت المناسب ، آراء لجنة التنسيق الادارية بشأن توصيات المفتشين وأي قرارات تتخذها الجمعية الى مجلس منظمة الأغذية والزراعة ، مشفوعة بتوصيات المدير العام نفسه .

اليونسكو

٢٨ — تلخص الفقرات من ٤٥ الى ٤٨ من التقرير حالة السفر بالدرجة الأولى فيما يتعلق باليونسكو.

٢٩ - وستؤثر توصية وحدة التفتيش المشتركة بأن يقتصر السفر بالدرجة الأولى على رئيس الهيئات القائمة بالادارة والرؤساء التنفيذيين للمنظمات وعلى الحالات الاستثنائية ، في اليونسكو على النحو التالي :

(أ) المجلس التنفيذي (٧٣ رحلة في عام ١٩٧٦) - كانت مسألة درجة سفر أعضاء المجلس التنفيذي موضوع القرار ٤٠ - ١ الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة والذي " رجا من المجلس التنفيذي أن يدرس في عام ١٩٧٧ مسألة تكاليف سفر أعضائه ، بغية تحقيق وفورات ، وأن يرفع تقريراً عما يتم في هذا الشأن الى المؤتمر العام في دورته العشرين " . ووفقاً لهذا القرار ، أدرجت المسألة في جدول أعمال الدورة الثالثة بعد المائة للمجلس التنفيذي (أيلول / سبتمبر - تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧) . وبعد مناقشة أولية للموضوع ، قرر المجلس تأجيل النظر في هذا البند الى دورته الرابعة بعد المائة (نيسان / ابريل - ايار / مايو ١٩٧٨) عندما ينظر فيه ثانية في ضوء تعليقات لجنة التنسيق الادارية بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة .

(ب) المعهد الدولي للتخطيط التعليمي - يحدد المعهد بنفسه درجة سفر أعضاء مجلس ادارته .

(ج) سفر الأمانة العامة - فيما يتعلق بالسفر الذي يقع تحت سلطة المدير العام ، قد تجدر الإشارة الى انه من بين حالات السفر بالدرجة الأولى في عام ١٩٧٦ ، وعدد ٥٣ ، يمكن اعتبار ٣١ حالة منها واقعة تحت الفئات التي ما زالت مقبولة لوحدة التفتيش المشتركة ، أي سفر الرؤساء التنفيذيين أو الحالات الاستثنائية ؛ ويتصل ٢٢ حالة منها بوكيل المدير العام أو مساعدى المدير العام ، وستتأثر هذه بمقترح وحدة التفتيش المشتركة . ولذا سيكون الوفرة الناتج ضئيلاً ، ويبدو انه بالكاد يبرر قيام اليونسكو ، باجراء تغيير في مستويات السفر الرسمي وفقاً لما حددته الجمعية العامة في عام ١٩٧٣ . ويمكن ربط مقرر في هذا الشأن بمقرر بشأن درجة سفر أعضاء المجلس .

منظمة الصحة العالمية

٣٠ - هذا التقرير هو أساساً وصف وقائعي للسياسات والممارسات الجارية فيما يتعلق باستخدام مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة للسفر بالدرجة الأولى ، وهو يتضمن أيضاً بعض البيانات الاحصائية ، وبيانات التكاليف المتعلقة بعام ١٩٧٦ . وتقدم الفقرات من ٥٦ الى ٥٨ من التقرير معلومات عن الاجراءات التي اتخذتها الدورة التاسعة والخمسون للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية الثلاثون ، بتعديل أساس رد نفقات السفر للسفر المأذون به لأعضاء المجلس ووفود الجمعية من الدرجة الأولى الى الدرجة السياحية / الاقتصادية ، فيما عدا السفر المأذون به لرئيس المجلس التنفيذي ، وتثني على منظمة الصحة العالمية " لاضطلاعها بدور طليعي في خفض النفقات عن طريق تقييد السفر بالدرجة الأولى " .

٣١ - والمعلومات الواردة في الفقرتين ٥٩ و ٦٠ بشأن السفر المستحق بالدرجة الأولى لأعضاء أمانة منظمة الصحة العالمية ، لم تعد سليمة ، نظرا لأنها لا تتضمن التغييرات التي قررها المدير العام وقت استعراض مسألة سفر أعضاء المجلس والجمعية في الدورة التاسعة والخمسين للمجلس التنفيذي . فمُنذ ١ آذار/مارس ١٩٧٧ ومستوى السفر لجميع الموظفين هو بالدرجة السياحية / الاقتصادية ، الا حيثما يعتبر السفر بالدرجة الأولى ضروريا أو لاعتقا وبذلك يأذن به المدير التنفيذي أو المديرون الاقليميون المصنفون .

٣٢ - ونتيجة للقيود المذكورة أعلاه بشأن السفر بالدرجة الأولى ، فان أحكام السفر بطريق الجو للمنظمة تلبي تماما توصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن السفر بالدرجة الأولى (الصفحة ٢٠) ، بل وتذهب الى ما هو أبعد من ذلك فيما يتعلق بالمدير العام ورئيس الجمعية .

الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية

ألف - سفر أعضاء المجلس الإداري

٣٣ - لم تشمل أحكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، منذ انشاء المجلس الإداري ، وهو الهيئة القائمة بإدارة الاتحاد في الفترات التي تتخلل مؤتمرات المفوضين ، الا " مصروفات السفر والاقامة التي يتكبد ها ممثل كل عضو في المجلس الإداري " . ولا ينطبق هذا الا عند حضور المجلس الذي يجتمع في دورة رسمية مرة كل عام . وفي هذا الشأن ، يساعد كل عضو ، في حالات كثيرة ، موظفون آخرون من بلده ، ولكن مصروفاتهم تقع على عاتق حكوماتهم .

٣٤ - التسديد الفعلي لمصاريف السفر تنظمه مقررات مؤتمر المفوضين ولا سيما القرار رقم ١٨ لمؤتمر المفوضين (مونترال ، ١٩٦٥) الذي ينص على ان " يكون السفر الى جنيف بالدرجة الأولى بأقصر الطرق المباشرة وأكثرها وفرا . . . وتدفع نفقات السفر والاقامة أثناء السفر على هذا الأساس " .

٣٥ - الا ان المجلس الإداري قد علّق ، بصفة مؤقتة ، تسديد الاتحاد للمصاريف فيما يتعلق بمستوى السفر بالدرجة الأولى . ومن ثم ، فان المبالغ المرصودة في ميزانية الأعوام ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ للسفر لحضور دورة المجلس الإداري قد حسبت على أساس السفر بالدرجة الاقتصادية . غير ان عددا من الأعضاء مازال يسافر بالدرجة الأولى ، وتقوم حكوماتهم بتغطية الفروق ، مع ايلاء اعتبار لمستويات السفر الفردية الخاصة بها لكبار الموظفين . وبموجب مثل هذه الترتيبات الوطنية للسفر ، سيواصل الموظفون الآخرون الذين يساعدون الممثلين في المجلس في السفر بالدرجة الأولى .

باء - الموظفون الدائمون

٣٦ - منذ عام ١٩٧٤ ، وعلى اثر نظر الجمعية العامة في التقرير الأول لوحدة التفتيش المشتركة بشأن استخدام أموال السفر ، عدل الاتحاد النظام الإداري للموظفين الذي كان يأذن من قبل للموظفين " الذين هم في مرتبة مد - ١ فما فوق " بالسفر بالدرجة الأولى " بغية جعل الشروط متسقة

مع الشروط العامة في النظام المشترك . وينص النظام الحالي للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية على أن " تقتصر مصاريف السفر على تكلفة الدرجة الاقتصادية " . الا انه " يجوز للأمين العام ، حسب حكمه التقديرى ، عندما تبرر الظروف ذلك ، أن يأذن للموظفين بالسفر بالدرجة الأولى " .

جيم - الموظفون المنتخبون

٣٧ - للاتحاد بناء فريد ، يملي قيام الحكومات بانتخاب تسعة موظفين للقيام بمهام محددة ولشغل وظائف في أجهزة الاتحاد وفقا لأحكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلوكية واللاسلكية . يؤخذون من وظائف عالية في الحكومات الوطنية ، وتقوم الحكومات بصفة محددة بتسميتهم ، من خلال عملية انتخابية يقوم بها المؤتمر أو الجمعية ، المختصين لأعضاء الاتحاد .

٣٨ - وتنص شروط التوظيف والنظام الأساسي للموظفين بالنسبة للموظفين المنتخبين على انه " يحق لهم السفر بالدرجة الأولى عند السفر بطريق الجو " .

٣٩ - الا انهم يسافرون الآن في ، أغلب الحالات ، بالدرجة الاقتصادية داخل القارة الأوروبية . والى جانب مدى لياقة المعاملة لهؤلاء الموظفين الكبار ، فانه يلاحظ ان الموظفين المنتخبين ، عندما يسافرون لمسافات طويلة ، يطلب اليهم العمل عند الوصول ، وتكون الامكانية العملية للتوقف من أجل الراحة محدودة . ولو رتب بصورة آلية ترقيات من أجل الراحة فسيلزم تطويل مدة البعثات ، وسيترتب على ذلك زيادة في كل من الوقت والتكاليف .

٤٠ - والمبلغ الفعلي الذي ينفق على السفر بالدرجة الأولى ، في حالة الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، متواضع نسبيا في اطار ميزانيته . فالوفورات المالية الكامنة في الاستفادة على وجه أفضل من وقت كبار الموظفين ، وانخفاض ما يدفع " كبدل العمل اليومي " من شأنها أن تفضي في الرحلات الطويلة ، الميل الى مقابلة تكاليف السفر الاضافية المعقبة .

٤١ - وسيلزم ، بالضرورة ، النظر في الظروف الادارية الأخرى ، قبل اجراء أى تغييرات في النظام الأساسي للموظفين فيما يتعلق بهذا الموضوع .

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

٤٢ - فيما يتعلق بالاشارة الواردة في التقرير الى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ينبغي ابداء تعليقات محددين . فقد أشير في الفقرة ٦٤ الى دورات المؤتمر (وهو الهيئة التشريعية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية) ؛ وينبغي اضافة ان هذه الدورات تعقد مرة كل أربعة أعوام . وفي الفقرة ٦٣ ، أشير الى انه يحق لأعضاء اللجنة التنفيذية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية السفر بالدرجة الأولى لحضور دورات اللجنة التنفيذية ، وهذا ينطبق أيضا فيما يتعلق بالفقرة ٧٦ .

المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية

٤٣ - فيما يتعلق بالمنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية ، وكما ذكر في التقرير ، تتفق أحكام السفر للمنظمة مع قرار الجمعية العامة ٣١٩٨ (د - ٢٨) . وبالقدر الذى تدفع فيه المنظمة نفقات سفر الأعضاء غير الموظفين ، يكون هذا السفر عادة بالدرجة الاقتصادية بطريق الجو . ولم تدفع المنظمة حتى الآن تكاليف السفر لرؤساء الهيئات القائمة بالادارة فيها .
